أهلُ القضاءِ عدلٌ أي المتأهل للقضاء عدل أي عدل الشهادة ولو عتيقا عند الجمهور
وعند بعضهم المنع لاحتمال أن يستحقر فيزدرى أحكامه والعدل لو صفا مركب من خمسة
أوصاف الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق ولا ينافي عن العدل قوله
مجتهد لأن المجتهد على الصحيح لا يشترط فيه العدالة وصفات القضاء ثلاثة
أقسام واجب شرط وواجب غير شرط ومستحب فمن قوله أي عدل الحقوقية
وبعد حكم أعمى إلى واجب شرط ومن قوله وبعد حكم أعمى إلى قوله ووجب عزله
عدم هذه الثلاثة واجب غير شرط ومن قوله كورع إلى مستحب وقوله
ذكر أي محقق فالخنثى المشكل حكمه حكم المرأة فطن أي ذا فطنة فلا يصح
تولية المغفل الذي ليس عنده فطنة بحجاج الخصوم وخدعهم وليس المراد المبالغة في
الفطانة بدليل قوله وزاهد في الدهاء أي وبلا وصف أو عقد زاهد في الدهاء أي الفطانة
فهو من باب النسب كقولهم فلان لابن أي صاحب لبن وفلان تامر أي صاحب تمر لا من
باب المبالغة أو أن فطن بمعنى فاطن والفطنة جودة الذهن وجودة القريحة بأن
يكون عنده من جودة العقل ما يرد به المتخرم متعددا وما يرد المتعدد متخرما
وما يرد به الصحيح فاسدا وما يرد به الفاسد صحيحا إلا أن يكون عنده منتحل أي ملاحظة
عقله وبلادته فيكون عنده هو منتحل أو بالعكس أو يكون عند غيره صحيحا
وعنده هو فاسدا أو بالعكس مجتهد إن وجد أي فلا تقع ولاية القضاء حيث
وجد المجتهد والمراد بالمجتهد المطلق وأما غير المطلق فهو داخل في قوله
وإلا فأمثل مقلد أي وإن لم يوجد مجتهد فأمثل المقلدين المستحق لولاية
القضاء وهو الذي فقد تعبيره وكلام قوله أن وجد جواز الاجتهاد المطلق
بعد الأربعة وبعد ذلك نزاع أنظر الترشيح وزيد للإمام الأعظم قرشي
أي يجب أن يكون قرشيا ولو هم والأكثر أنهم ولد النضر وقيل هو ولد ابن النضر
ثم إن كونه من بني العباس أولى لا أنه واجب والمعنى أن الإمام
الأعظم يشترط فيه زيادة على الشروط المتقدمة بأن يكون من قريش
والأولى أن يكون من بني العباس وحد فإن قيل من المفرد أن الإمام الأعظم
واحد وقد وجب باب الأضحية أنه العباسي ويتنافى كأنه قرشي ويدل على
تعدده فالجواب أن القرشي من بني العباس وحد والآخر غيرهم
أن هذه الشروط إنما تعتبر في ولاية الإمام الأعظم في الابتداء لا في الدوام
فلو طرأ فسق لا ينعزل به كأخذ الأموال تحكم بقول مقلده يعني

أي القاضي

أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بغير المشهور من قول إمامه الذي قلده ولا يجوز له
أن يحكم بغير مذهب إمامه بل يحكم بفتوى مقلده في النازلة فإن خالف على قوله
أو قال بحيء منفذ كذا فهو متعد لأنه أن يكون له أهلية في ذلك أصلا إمامه
وتعذر حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله يعني أن القاضي إذا حكم وهو متصف
بصفة من هذه الصفات فإن حكمه ينعزل حيث كان صوابا وسواء ولي وهو على
تلك الهيئة أو طرأ عليه ويجب عزله لتعذر غالب الأحكام منه والأمي
كالأعمى ويجوز توليته للضرورة ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول
أو ضياع الحق القبول والطلب والأمي وإن يعرف أي لزم المتعين
أي المنفرد بشروطه أو الخائف فتنة على نفسه أو ماله أو ولده إن لم يتول أو
الخائف ضياع الحق على أربابه بسبب تولية غيره القبول والطلب للقضاء
بحذف القبول والطلب من الأول والثاني لدلالة الثالث عليه وإذا امتنع
من وجب عليه القبول والطلب للقضاء بحذف القبول والطلب من الأول
والثاني لدلالة الثالث عليه وإذا امتنع من وجب عليه القبول أجبر
وإن بضرب أو سجن فعند الإمام مولاي محمد سحنون على القبول للقضاء
فلم يقبله فلما تخوف منه قبله ولما ولي سحنون القضاء قال لي
رجل وحدتنا ... زادخوني أعواد نعشه ولا زال قاضيا
وإن لم يتعين عليه القضاء بأن لم يختص بشروط القضاء ولم ينفرد بها بل هناك
من هو مثله ولم يخف فتنة ولا ضياع الحق على أربابه فإنه لا يلزمه القبول
ولا الطلب فلو عينه الإمام للقضاء فإنه يجوز له أن يهرب منه وإليه أشار
بقوله وإلا بأن انتفى كل من الثلاثة المذكورة فله الهرب وإن عين وإن كان
فرض كفاية لأن القضاء من الطلب فرض الكفاية لأن القاعدة أن فرض
الكفاية يتعين بتعيين الإمام إلا القضاء فجعله على لزوم القبول والطلب
والمتعين مفعول لزم وقوله أو الخائف عطف عليه وفتنة مفعول الخائف
وإن لم يتول شرط في الخائف فقط وقوله أو ضياع الحق عطف على فتنة
وفيه الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه والتقدير أو الخائف ضياع الحق
إن لم يتول وقوله أو ضياع الحق سواء كان الحق له أو لغيره وقوله لا و
الطلب ما لم يكن يرجح مال وحرم لجاهل وطالب دنيا يعني أن الجاهل
يحرم عليه أن يتولى قبول القضاء فلا يجوز أن يؤدي جهله إلى مخالفة الأمور

فأجابه بقوله:
وليت القضاء وليت القضا
لم يك شيئا توليته
فأوقعني في القضاء القضا
وما كنت قبلا لذا منتبه

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود – عمادة شؤون المكتبات – قسم المخطوطات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)